



توصيات اللجنة الوزارية
للتنظيم الإداري الخاص بكيفية
التعامل مع الوثائق الرسمية
وتدالوها في الأجهزة الحكومية*

* صدرت بتعليم وزير العدل ذي الرقم ١٣ / ت / ٢٩٥٣ في ٢٠ / ٨ / ١٤٢٧

توصيات اللجنة الوزارية للتنظيم الإداري الخاص بكيفية التعامل مع الوثائق الرسمية وتداولها في الأجهزة الحكومية

* أصدر معالي وزير العدل تعديلاً إدارياً على كافة الجهات التابعة للوزارة بالرقم ١٣ / ت / ٢٩٥٣ في ٢٠/٨/٤٢٧ هـ يتضمن اعتماد توصيات اللجنة الوزارية للتنظيم الإداري الخاص بدراسة كيفية التعامل مع الوثائق الرسمية وتداولها في الأجهزة الحكومية وذلك بعد موافقة المقام السامي على قرار مجلس الوزراء ذي الرقم ١٩٢ في ٤/٨/٤٢٧ هـ حسب ما جاء في التعديل البرقي من رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء ذي الرقم ٢٦٣٨٩ / ب في ٧/٨/٤٢٧ هـ، وإليكم التوصيات:

توصيات اللجنة الوزارية للتنظيم الإداري تقضي بأن يقوم المركز بالتعاون مع الجهات الواردة في محضرها (الثالث والخمسين) المتخد بتاريخ ٢٥/١٢/٤٢٦ هـ الخاص بدراسة كيفية التعامل مع الوثائق الرسمية وتداولها في الأجهزة الحكومية: أولاً: يقوم المركز الوطني للوثائق والمحفوظات بتفعيل مقتضى نص الفقرة (هـ) من المادة (١٠) من لائحة السياسة العامة للوثائق، الصادرة بالأمر السامي رقم (٧/١٣٧٩) وتاريخ ٢١/٧/٤١٦ هـ، التي تتضمن كل جهة حكومية بتزويد المركز الوطني للوثائق والمحفوظات بأسماء أنواع وثائقها السيرية التي تتنمي لكل صنف من أصناف درجات السيرية،

توصيات اللجنة الوزارية للتنظيم الإداري الخاص بكيفية التعامل مع الوثائق الرسمية وتدالوها في الأجهزة الحكومية

- ٢ - حثّ المركز الوطني للوثائق والمحفوظات وتدالوها على إصدار قوائم بدرجات السرية وأسماء أنواع الوثائق السرية وفقاً لما تقتضي به المادة (٧) من اللائحة المشار إليها أعلاه.
- ٣ - أن يقوم المركز الوطني للوثائق والمحفوظات خلال سنة من تاريخ وصول قوائم الوثائق السرية من الجهات الحكومية بموافاة المقام السامي بتقرير عما تم إنجازه من مراحل تحديد درجات السرية، وإعداد قوائم الوثائق السرية وموضوعاتها ونوع السرية ومدتها.
- ٤ - اتخاذ الإجراءات المناسبة لتجاوز معوقات تحديد سرية الوثائق وأنواع الوثائق السرية ومددها ودرجاتها، في ضوء التقرير الذي يعده المركز.
- ٥ - أن يقوم المركز الوطني للوثائق والمحفوظات كل عشر سنوات أو وفقاً للمدة التي يراها المركز مناسبة بمراجعة ما تم تصنيفه
- وتقترن نوع السرية لكل منها - دائمة أو غير دائمة - وإذا كانت غير دائمة تقترن المدة التي يمكن أن تتحاول بعدها للإطلاع والتدالى ، والمادة (٧) من نفس اللائحة التي تقضي بأن يقوم المركز الوطني للوثائق والمحفوظات بناء على البيانات الواردة من الأجهزة الحكومية ، وبعد التفاهم معها بإصدار قوائم بدرجات السرية ، وتتضمن قائمة كل درجةٍ أسماءً أنواع الوثائق السرية المتعلقة بها ومدة السرية التي يمكن أن تتحاول بعدها للإطلاع أو الحصول على صورة منها ، ويزوّد المركز كل جهاز حكومي بنسخة من هذه القوائم ، ويكون ذلك من خلال اتخاذ الخطوات التالية :
- ١ - أن تقوم الجهات الحكومية بتزويد المركز الوطني للوثائق والمحفوظات بأسماء أنواع وثائقها السرية ونوع السرية لكل منها حسب ما ورد في المادة (٦) من لائحة الإطلاع على الوثائق والمحفوظات خلال سنة من تاريخ إشعار كل جهة بذلك .

توصيات اللجنة الوزارية للتنظيم الإداري الخاص بكيفية التعامل مع الوثائق الرسمية وتدالوها في الأجهزة الحكومية

- من وثائق سرية ليعيد تصنيف درجة سريتها
و مدتها .
- ٢ - ترميز الوثائق المهمة والمراسلات
الواردة والصادرة وترقيمها .
- ٣ - تنظيم المراسلات الواردة والصادرة
والسجلات اليدوية والآلية المخصصة لذلك .
- ٤ - تحديد درجات الاستعجال والأهمية
للمراسلات الواردة والصادرة .
- ٥ - تسلّم وتسلیم المراسلات الواردة
والصادرة .
- ٦ - تحديد مهام المراسلين وواجباتهم
ومسؤولياتهم تجاه المراسلات المنقولة
بوساطتهم .
- ٧ - تحديد مهام وواجبات النسّاخ .
- ٨ - تنظيم وتنسيق الرسائل والمعايير
الموضوعية والشكلية للرسائل الرسمية .
- ٩ - المحافظة على سلامة الأوراق
و المعاملات الرسمية من الفقد أو التلف .
- ١٠ - وضع معايير تغليف المراسلات
العادية والسرية .
- ١١ - تنظيم المتابعة الداخلية للمراسلات
و المحفوظات وتدالوها .
- ثانياً: يقوم المركز الوطني للوثائق
و المحفوظات بإعداد اللائحة الموحدة
للاتصالات الإدارية داخل الأجهزة الحكومية
بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة ، والإسراع
بإصدارها ، وذلك إنفاذاً لمقتضى نص الفقرتين
(ز) و(م) من المادة (١٠) من لائحة السياسة
العامة للوثائق المتعلقين بتوحيد نماذج العمل
و إجراءاته في مراكز الاتصالات الإدارية
و توحيد الكيفية التي تتم بها الاتصالات
الرسمية بين الأجهزة الحكومية ، على أن يراعى
في اللائحة ما يلي :
- ١ - أن تتضمن قواعد وإجراءات
و تعليمات محددة وواضحة و مفصلة للتعامل
مع الوثائق و المعاملات السرية ، مع مراعاة
درجات السرية المختلفة المنصوص عليها في
المادة (٤) من لائحة الاطلاع على الوثائق
و المحفوظات وتدالوها .

توصيات اللجنة الوزارية للتنظيم الإداري الخاص بكيفية التعامل مع الوثائق الرسمية وتدالوها في الأجهزة الحكومية

- الواردة، والمتابعة الخارجية للمراسلات ضوابط تحكم ما يلي :
- ١ - إنجاز المعاملات داخل المكاتب وعدم أخذها إلى المنازل إلا في حالات الضرورة القصوى ووفق حالات تحددها اللائحة.
 - ٢ - ترك المعاملات في السيارات أو في مراكز أو صناديق البريد مدة طويلة.
 - ٣ - أساليب إرسال الوثائق بالبريد العادي أو الإلكتروني أو الفاكس أو المناولة الشخصية.
 - ٤ - استخدام آلات التصوير وتوزيعها على الإدارات وأماكن توفيرها في الأجهزة الحكومية.
 - ٥ - حفظ المعاملات في المكاتب.
 - ٦ - دخول الزوار والمراجعين إلى داخل المكاتب المخصصة للوثائق، خاصة السرية منها.
 - ٧ - إعطاء المراجعين صوراً من المعاملات التي تخصهم.
 - ٨ - دخول عمال الصيانة والنظافة والتلف والتسرب، على أن تتضمن اللائحة
- ١٢ - تحديد وتوحيد النماذج والسجلات الخاصة بالاتصالات الإدارية.
- ١٣ - تحديد مهام وواجبات المشرفين على أقسام أو إدارات أو مراكز الاتصالات في الأجهزة الحكومية.
- ثالثاً: يقوم المركز الوطني للوثائق والمحفوظات بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة بإعداد لائحة تسمى «لائحة المحافظة على الوثائق الرسمية داخل الأجهزة الحكومية وخارجها» والإسراع بإصدارها، وذلك إنفاذآ لمقتضى نص الفقرة (ح) من المادة (١٠) من لائحة السياسة العامة للوثائق التي تضيي بأن يقوم المركز الوطني للوثائق والمحفوظات بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة بتحديد وتوحيد الأساليب والوسائل التي تتم فيها المحافظة على سلامة الوثائق الرسمية من فقد والتلف والتسرب، على أن تتضمن اللائحة

توصيات اللجنة الوزارية للتنظيم الإداري الخاص بكيفية التعامل مع الوثائق الرسمية وتدالوها في الأجهزة الحكومية

- الحكومية في الدولة، وأن يتم التعهيم على هذه ونحوهم للمكاتب.
- الجهات بتوزيع نسخ من الدليل على جهازها ٩ - إتلاف المسودات وصور الوثائق الزائد باستخدام أجهزة الإتلاف الآلية.
- الفرعية.
- خامساً: تقوم الأجهزة الحكومية بإجراء الرقابة والمتابعة المستمرة، وذلك لضمان تفاز الأنظمة واللوائح والتعليمات الخاصة بالوثائق والمعاملات وتدالوها، وتحديد مواطن القصور والخلل فيها، ومعرفة المسؤول عن مخالفته هذه الأنظمة واللوائح، ويكون ذلك من خلال ما يلي :
- رابعاً: يقوم المركز الوطني للوثائق والمحفوظات بإعداد دليل يسمى «دليل أنظمة ولوائح وتعليمات الوثائق والمحفوظات» وتزويد الجهات الحكومية بنسخ منه وتحديثه، على أن يراعى في الدليل ما يلي :
- ١ - أن يقوم المدير المباشر بجولات تفتيشية على المكاتب للتأكد من الالتزام بالمحافظة على الوثائق والمعاملات .
- ٢ - أن يسعى رئيس الجهاز الحكومي نحو ضمان حسن تنفيذ الأنظمة واللوائح المتعلقة بالمحافظة على الوثائق والمعاملات .
- ٣ - تفعيل دور إدارات المتابعة الإدارية بالأجهزة الحكومية وذلك من خلال إجراء التفتيش على المكاتب والموظفين، والتأكد من

توصيات اللجنة الوزارية للتنظيم الإداري الخاص بكيفية التعامل مع الوثائق الرسمية وتدالوها في الأجهزة الحكومية

- سلامة تداول المعاملات والوثائق وإعداد تقرير بذلك ورفعه إلى رئيس الجهاز الذي بدوره يحيله إلى اللجنة الدائمة للوثائق والمحفوظات في الجهاز، باعتبارها المرجع الرئيس لشؤون وثائق الجهاز والمسؤولة عن تطبيق أنظمة الوثائق والمحفوظات ولوائحها وسياساتها وخططها وبرامجها وإجراءاتها وذلك تطبيقاً لما ورد بالأمر السامي رقم (٣٧٢/٧) وتاريخ ١٤١٧/٨/٢٧ هـ.
- ٤ - أن تقوم إدارات الحاسب الآلي في الأجهزة الحكومية بالمتابعة الفنية الدورية للتأكد من مدى التزام الموظفين العاملين على الحاسيبات الآلية والشبكات الداخلية والإنترنت بالضوابط المتعلقة باستخدام الحاسيبات الآلية مثل : الالتزام بالصلاحيات المخولة لهم والمحافظة على الكلمات السرية المخصصة لهم، ورفع تقرير دوري عن ذلك إلى رئيس الجهاز الحكومي .
- ٥ - تفعيل دور هيئة الرقابة والتحقيق فيما يلي :
- ٦ - أن تقوم الجهات الحكومية بإشعار المركز الوطني للوثائق والمحفوظات عندما يتضح أي قصور في الأنظمة واللوائح الخاصة بتداول الوثائق والمعاملات من خلال الرقابة، وذلك لاتخاذ الإجراءات النظامية للتعامل مع هذا القصور .
 - ٧ - أن تقوم الجهات الحكومية بإشعار مجلس الأمن الوطني عن أي حالة تسرب لوثائق حكومية ، وعلى المجلس أن يدرس كل حالة يظهر فيها تسريب للوثائق والمعلومات الرسمية السرية عن طريق النشر أو من خلال شبكة الإنترن特 ، وإعداد تقرير يرفع إلى المقام السامي يوضح الحالة وأسباب التسرب .
 - ٨ - أن تقوم الجهات الحكومية بإشعار المباحث الإدارية عن أي حالة تسرب لوثائق

توصيات اللجنة الوزارية للتنظيم الإداري الخاص بكيفية التعامل مع الوثائق الرسمية وتداولها في الأجهزة الحكومية

- الأجهزة الحكومية بما يحقق أهداف نظام الوثائق والمحفوظات ، على أن يتضمن التنظيم حكومية ، وذلك لتقصي الموضوع .
- ٩ - أن تقوم الجهات الحكومية بما فيها الأأمنية بإشعار هيئة التحقيق والادعاء العام بالمخالفات المتعلقة بإفشاء سرية الوثائق والمعاملات الرسمية ، وذلك للتحقيق فيها واتخاذ الإجراءات النظامية .
- ١ - الهيكل التنظيمي لمركز الوثائق والمحفوظات في الجهاز الحكومي وارتباطه الإداري .
- ٢ - أقسام المركز ومهمات كل قسم ، مع تخصيص قسم منها للوثائق السرية .
- ٣ - تحديد التجهيزات الفنية ببيئة حفظ الوثائق والمحفوظات تفيذًا للأمر السامي رقم (٧/ب/١٤٥٥٥) وتاريخ ١٦/٩/١٤٢٢هـ .
- على أن يصدر توجيه من المقام السامي يوجب على جميع الجهات الحكومية تنفيذ ما يتضمنه التنظيم الموحد من أحكام خلال سنة من تاريخ صدوره .
- ب - توفير الوظائف الازمة لهذه المراكز ، واستقطاب خريجي البرامج الإعدادية للوثائق والمحفوظات إنفاذًا للأمر السامي رقم (٧/ب/١٤٠٦٥) وتاريخ ٢٨ - ٢٩ /١٠/٢٠٢١هـ .
- سادساً: تحسين وضع المركز الوطني للوثائق والمحفوظات و ERA حفظ وتنظيم الوثائق والمحفوظات في الأجهزة الحكومية ، وذلك باتباع ما يلي :
- أ - يقوم المركز - بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة - بإعداد التنظيم الموحد لمراكز الوثائق والمحفوظات في الأجهزة الحكومية ، والإسراع بإصداره ، وذلك تنفيذًا لمقتضى نص الفقرة (ج) من المادة (١٠) من لائحة السياسة العامة للوثائق والمحفوظات التي تقضي بأن يقوم المركز بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة بتوحيد أداء وإجراءات ونماذج ووسائل الأعمال لمركز الوثائق والمحفوظات في

توصيات اللجنة الوزارية للتنظيم الإداري الخاص بكيفية التعامل مع الوثائق الرسمية وتدالوها في الأجهزة الحكومية

- ١ - إلزام المتعاقدين باستخدام عماله سعودية موثوق بها فيما يتعلق بالمسائل ذات الطابع الحساس والسرى .
 - ٢ - إلزام المتعاقدين بالتقيد بالضوابط التي تحددها الجهات الحكومية فيما يتعلق بأوقات دخول وخروج العمال إلى المباني والمنشآت الحكومية والإشراف عليهم من قبل موظفين سعوديين ، وتحديد هوياتهم من خلال بطاقة تعريفية .
 - ٣ - إلزام المتعاقدين بعدم تسريب نسخ من العقود وأى وثيقة متصلة بها .
 - ٤ - اعتبار أن الإخلال بسرينة المعلومات والوثائق من قبل عمال أي متعاقد خطأ يؤدي إلى إيقاع عقوبات (عقدية) عليه ، وإلى حظر التعامل معه ، وإيقاع العقوبات الجزائية المترتبة على ذلك .
 - ٥ - تقوم وزارة المالية بالتأكد على الجهات الحكومية بعدم تكليف مكاتب خاصة بترجمة عقود حكومية ذات طابع سري مثل : العقود
- ١٤٢١ هـ ، والأمر السامي رقم (٧/ب) سعودية موثوق بها فيما يتعلق بالمسائل ذات الطابع الحساس والسرى .
- ج - دعم المركز بالوظائف الالزمة ، وذلك تنفيذاً لمقتضى الأمر السامي رقم (٧/ب) تنفيذاً لمقتضى الأمر السامي رقم (٧/ب) تحددها الجهات الحكومية فيما يتعلق بأوقات دخول وخروج العمال إلى المباني والمنشآت الحكومية والإشراف عليهم من قبل موظفين سعوديين ، وتحديد هوياتهم من خلال بطاقة تعريفية .
- د - تخصيص مبني مستقلٌ ومهيأ لاستقبال المحفوظات المرحلة للمركز ، وتجهيزه بمتطلبات تنظيم الوثائق وحفظها وتيسير استرجاعها .
- ه - أن يقوم المركز الوطني للوثائق والمحفوظات باعتباره الجهة المنوط بها نشر الوثائق الرسمية بنشر الأنظمة واللوائح من خلال إنشاء موقع له على شبكة المعلومات (الإنترنت) والاشتراك في الموقع المخصص لكل دولة في مكتبة (الكونغرس الأمريكي) .
- سابعاً : اتخاذ التدابير التالية تجاه عمال الشركات والمؤسسات المتعاقدة مع الجهات الحكومية :

توصيات اللجنة الوزارية للتنظيم الإداري الخاص بكيفية التعامل مع الوثائق الرسمية وتداولها في الأجهزة الحكومية

- التي تخص سياسة المملكة العسكرية والمالية ونحوها، وإذا وجد حاجة إلى أن تكون هذه العقود بلغات أخرى فيجب إعداد ذلك عن طريق موظفين متخصصين تابعين للجهاز وذلك تأكيداً لما قضى به الأمر السامي رقم (٧) ب/١٩٤٣٩ و تاريخ ١٢/١٠/١٤٢٠ هـ.
- ثامناً: تقوم وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة خلال ستة أشهر من تاريخ إقرار هذه التوصية بإعداد لائحة تسمى «اللائحة التنظيمية لاستخدامات الحاسوب الآلي وشبكات المعلومات والإنترنت في الأجهزة الحكومية» تطبق في جميع الجهات الحكومية، على أن تصدر هذه اللائحة بقرار من مجلس الوزراء وأن تتضمن أحكاماً وضوابط تحكم استخدام الحاسوب الآلي في حفظ وتنظيم واسترجاع نصوص الوثائق والمعلومات الرسمية في الأجهزة الحكومية.
- الموضوعات التالية:
- ١ - استخدام الحاسوب الآلي في حفظ وتنظيم واسترجاع نصوص الوثائق والمعلومات الرسمية في الأجهزة الحكومية.
 - ٢ - نقل وتداول الوثائق والمعاملات الرسمية بوساطة شبكات المعلومات الداخلية والخارجية والوسائل الإلكترونية الأخرى.
 - ٣ - حق نشر الوثائق والمعلومات الرسمية عبر شبكات المعلومات الخارجية والوسائل الإلكترونية الأخرى.
 - ٤ - أمن المعلومات المتعلقة بشبكات (الإنترنت) والشبكات الداخلية في الأجهزة الحكومية، ومن ذلك مراعاة عدم ربط الأجهزة التي تستخدم في نسخ أو حفظ الوثائق السرية بشبكة (الإنترنت) حفاظاً على السرية.
 - ٥ - الجوانب الفنية والإجرائية المتعلقة بتطوير المشاريع المتعلقة باستخدامات الحاسوب الآلي وشبكات المعلومات والإنترنت في الأجهزة الحكومية.
 - ٦ - إتاحة قواعد المعلومات المحلية التي تحتوي على وثائق حكومية أو معلومات رسمية أو شخصية للاطلاع خارج الجهات الحكومية عبر الاتصال الآلي المباشر أو عبر الإنترت.

توصيات اللجنة الوزارية للتنظيم الإداري الخاص بكيفية التعامل مع الوثائق الرسمية وتدالوها في الأجهزة الحكومية

- ٧ - أمن المعلومات وتوزيع الصالحيات والتعاقد مع الشركات والمؤسسات الخاصة لإنجاز أعمال تتعلق بالحاسبات الآلية وشبكات المعلومات، وتخزين الوثائق والمعلومات الرسمية الإلكترونية.
- ٨ - الرقابة الفنية والإدارية على قواعد المعلومات الرسمية وشبكاتها وتجهيزاتها ومستخدميها.
- ٩ - استخدام البريد الإلكتروني في تداول المعلومات الرسمية في الأجهزة الحكومية.
- ١٠ - التعامل مع العُمَّال الأجانب،
- ١١ - إتلاف أجهزة الحاسوب الآلي والوسائل الإلكترونية الأخرى التي تحتوي على معلومات رسمية، وبخاصة السرية منها بعد الاستغناء عنها.
- ١٢ - إنشاء موقع خاص بالأجهزة الحكومية على الشبكة الدولية (الإنترنت) لإبراز نشاطاتها وإنجازاتها في مجال تخصصها، وتوفير المعلومات للباحثين، والاستفادة من نقل المعلومات الأخرى من المصادر المحلية والدولية لأغراض البحث واتخاذ القرار، واستخدام البريد الإلكتروني لأغراض التخاطب ونقل الرسائل والمعلومات.
- ١٣ - تدريب العاملين على استخدام التقنيات الآلية في معالجة وحفظ واسترجاع المعلومات.

توصيات اللجنة الوزارية للتنظيم الإداري الخاص بكيفية التعامل مع الوثائق الرسمية وتداولها في الأجهزة الحكومية

- السريّة خارج الجهات الحكومية . ونسخ الوثائق ضروريًّا .
- المادة الثالثة:** تاسعًا : تقوم هيئة الخبراء بجلس الوزراء والمركز الوطني للوثائق والمحفوظات بالتعاون مع الأجهزة ذات العلاقة في مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ إقرار هذه التوصيات بدراسة المواد المقترحة أدناه (العقوبات) ، والنظر في مدى مناسبة إضافتها إلى نظام الوثائق والمحفوظات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٥٤) وتاريخ ٢٣ / ١٠ / ١٤٠٩ هـ ، أو إفرادها بنظام خاص ، وهذه المواد هي :
- المادة الأولى:** يحظر على أي موظف - ولو بعد انتهاء خدمته - إفشاء أي معلومة أو سر حصل عليه أو عرفه بحكم وظيفته وكان إفشاؤه محظوراً .
- المادة الثانية:** يحظر إخراج الوثائق السريّة من الدوائر الرسمية ما لم تكن الضرورة القصوى قد اقتضت ذلك ، وينعى الاحتفاظ بها في المساكن والأماكن العامة ، ويحظر طباعتها ونسخ الوثائق
- يحظر بقصد الحصول على وثائق أو معلومات رسمية يجب أن تبقى سرية .
- حصل بأي وسيلة غير مشروعة على وثائق أو أشياء أو معلومات سرية .
- وصل إلى حيازته أو علمه بحكم وظيفته وثائق أو معلومات رسمية سرية فأفشاها أو أبلغها دون سبب مشروع مصرح به نظاماً .
- أتلف عمداً أو أساء استعمال وثائق

توصيات اللجنة الوزارية للتنظيم الإداري الخاص بكيفية التعامل مع الوثائق الرسمية وتدالوها في الأجهزة الحكومية

- وهو يعلم أنها تتعلق بأمن الدولة أو بأي مصلحة عامة بقصد الإضرار بمركز الدولة الحربي أو السياسي أو الدبلوماسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي.
- ٣ - درجة سرية الوثيقة أو المعلومة وأهميتها.
- ٤ - جسامه الضرر الذي أصاب الدولة من جراء إفشاء الوثيقة أو المعلومة السرية.
- ٥ - إذا ارتكبت الجريمة بقصد الإضرار بالدولة.
- ٦ - إذا ارتكبت الجريمة من يشغلون وظائف ذات طابع سري.
- ٧ - إذا ارتكبت الجريمة من يشغلون وظائف عليا.

المادة الخامسة:

يجب عند تطبيق العقوبة الواردة في المادة السابقة الأخذ بعين الاعتبار التنااسب بين الجريمة والعقوبة، على أن تراعى في ذلك الظروف المخففة والمشددة.

المادة السادسة:

مع عدم الإخلال بما يقضي به أي نظام خاص ، تتولى هيئة التحقيق والادعاء العام التحقيق في الجرائم الواردة في هذا النظام ، كما تتولى الادعاء العام فيها أمام الجهة القضائية المختصة .

يعتبر من الظروف المشددة ما يلي :

- ١ - إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب .
- ٢ - إذا وقعت الجريمة لمصلحة دولة أجنبية ،

المادة السابعة:

أو لأحد من يعملون لمصلحتها بأي صورة

توصيات اللجنة الوزارية للتنظيم الإداري الخاص بكيفية التعامل مع الوثائق الرسمية وتداولها في الأجهزة الحكومية

- سرية إذا وجد ما يدعو إلى عدم الثقة به .
- عشرًا : على الجهات الحكومية عندما تظهر لها حاجة إلى اقتراح نظام أو لائحة ، الاستئناس - ما أمكن - بوجهات نظر من لهم علاقة بالنظام أو اللائحة من جهات علمية ومهنية وفنية وأفراد ، وذلك من خلالأخذ مرئياتهم على مشاريع الأنظمة واللوائح .
- الحادي عشر : يقوم المركز الوطني للوثائق والمحفوظات بمتابعة تنفيذ جميع التوصيات ورفع تقرير إلى المقام السامي بعد عام من تاريخ إقرار هذه التوصيات ، بحيث يتضمن ما أنجز من هذه التوصيات وما لم ينجز وأسباب ذلك وما يراه من اقتراحات لإنجازها .
- الثاني عشر : يقوم المركز الوطني بالمراجعة الدورية للوائح والتعليمات التي تحكم الوثائق الحكومية ، وأخذ مرئيات الجهات الحكومية لمعرفة نواحي القصور فيها واتخاذ الإجراءات النظامية لتعديلها بحسب الحاجة .
- تقوم الجهات الحكومية - بما فيها الأمنية منها - بإشعار هيئة التحقيق والادعاء العام عند وقوع أي جريمة من الجرائم المحددة في هذا النظام ، وإذا كان المشتبه به موظفًا عامًّا يتم إشعار جهته .
- المادة التاسعة :** تختص المحاكم بإيقاع العقوبات الواردة في هذا النظام .
- المادة العاشرة :** يعزل من الخدمة كل موظفٍ عامًّا صدر حكم بإدانته في إحدى الجرائم الواردة في هذا النظام إن كان يشغل وظيفة سرية ، وإن كان لا يشغل وظيفة سرية فيعزل من الخدمة إذا حكم عليه بالسجن مدة تزيد على ستة أشهر ، وفي كلتا الحالتين لا يجوز إعادة الموظف إلى الخدمة إلا بعد مضي خمس سنوات من الحكم .
- المادة الحادية عشرة :** يجب على الجهات الحكومية تحويل أي موظف يشغل وظيفة سرية إلى أخرى غير